موقف الفقهاء المعاصرين من اعتبار الحساب الفلكى فى تحديد بدايات الشهور القمرية: قراءة فى وثائق مجمع الفقه الإسلامى بجدة

د. عبد الخالق الشدادى

المدرسةالمحمدية للمهندسين

جامعة محمدالخامس، أگدال، الرباط

توطئة

برزت مسألة الاعتماد على الحساب الفلكى كواحدة من المسائل التى شغلت الفقهاء قديما، ابتداء من تزايد الاهتمام بعلم الفلك فى ظل الحضارة الإسلامية فى بداية العصر العباسى. وكان لاختلاط علم الفلك بالتنجيم آنذاك الأثر الكبير فى بلورة موقف فقهى عام يرفض التعامل مع هذا العلم أو الاستعانة به، فاعتُبر المشتغلون به منجمين فى الجملة.

وفيما يتعلق بتحديد بدايات الشهور القمرية على وجه الخصوص، رأى جمهور الفقهاء أن ذلك يجب أن يكون بناء على الرؤية البصرية وحدها، وأنه لا يُلتفت إلى أقوال المنجمين. واعتبر من يلتفت إليهم فى عداد الذين يتبعون غير سبيل المؤمنين. ونظر هؤلاء الفقهاء إلى الرؤية البصرية باعتبارها طريقا تعبديا لا يمكن تركه إلى طريق آخر. ومستند الجمهور فى ذلك أحاديث مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم، منها حديثه الذى رواه الشيخان : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...»، وحديثه الصحيح أيضا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...». هذا وقد برز بأخرة مجموعة من الفقهاء الذين اشتغلوا بعلم الفلك وأتقنوه، عارضوا مع ذلك الاعتماد على نتائج الحساب وحده دون الرؤية للأسباب الشرعية المذكورة. قال العلامة الشريف سيدى مَحمد بن محمد العلمى:

[برؤية الشهر]وإن كان الحساب ❊ ليس به فى نظر الشرع احتساب

لـــــكنه للرؤية المعتبرة ❊ أجل مرشد لمن قد سبره

وفى شرح نظمه ذكر أن "عدم ثبوت الرؤيۀ بقول الحاسب إنه يرى، لا ينافى أن العالم بذلک من طرقه، تتيسر له أسباب تعين على الرؤيۀ البصريۀ المعتبرۀ شرعا". فالحِساب يسترشد به الحُسّاب للاستعانۀ على الرؤيۀ، مع بقاء هذه الأخيرۀ الطريق الوحيد المعتبر فى الشرع.

إلا أن بعض الفقهاء علل عدم الاعتماد على الحساب بكونه ظنيا، بل ضعيفا لا ينضبط. وهذا ما يُفهم من ظاهر كلام الحافظ ابن حجر المنقول عن ابن بزيزۀ، فى معرض شرح الحديث الأول، من أن الرجوع إلى أهل الحساب "مذهب باطل، فقد نهت الشريعۀ عن الخوض فى علم النجوم، لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب". وقريب منه ما ذكره الإمام النووى من "عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين". ثم أضاف الحافظ ابن حجر علۀ أخرى تكمن فى أن حساب التسيير لا يحسنه إلا النزر القليل:"مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل". هذا مع أنه اعتبر فى نفس الوقت أن ظاهر سياق الحديث عن الأميۀ "يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا".

ورأى ثلۀ من فقهاء عصرنا أن العلۀ فى تعليق الشارع الصوم برؤيۀ الهلال بالأبصار هى كون الأمۀ زمنَ الرسالۀ لا تتقن الحساب الفلكى. فإذا تغيرت الأحوال وتمكنت الأمۀ من الحساب، ثم أصبح هذا الحساب يقينيا لا ظنيا، فإن لها أن تعتمده فى تحديد بدايات الشهور. وممن قال بهذا الشيخ محمد رشيد رضا والمحدث أحمد شاكر والأستاذ علال الفاسى، رحمهم الله.

حيثيات اهتمام مجمع جدۀ بالموضوع

ومنذ نحو أربعين عاما، تصاعد النقاش حول هذه المسألۀ ولم ينته بعد. وأسهم فى احتدامه عوامل عدۀ، نذكر منها:

- الاختلاف بين الدول الإسلاميۀ فى الإعلان عن الأعياد. ويبلغ هذا الاختلاف دوريا حدا غير مقبول،
- ظهور علماء مسلمين متمكنين من علم الفلک الحديث، واهتمامهم بموضوع رصد الأهلۀ، ونشر مقالات علميۀ ودراسات تظهر التباين الفاحش بين الإعلانات الرسميۀ ونتائج الحساب الفلكيعند عامۀ الناس.
- أيضا أسهمت الإنجازات الفلكيۀ الكثيرۀ والمثيرۀ المستمرۀ منذ أكثر من نصف قرن، فى تزايد

الاستغراب من عدم أخذ المسلمين بأسباب هذا التقدم والإفادة منه فى ضبط بدايات الشهور.

- تطور وسائل الإعلام العصرية واطلاع المسلمين بسهولة على أخبار الديار الإسلامية المختلفة ومواعيد الأعياد بها، بحيث إن الخلاف الذى كان فى العصور الماضية محدودا قد أصبح الآن مشتهرا.

- تعالى أصوات كثيرة- من بينها أصوات فقهاء- تطالب بتوحيد الأعياد والمناسبات الدينية فى مجموع البلاد الإسلامية كرمز لوحدتها،

- وضعية الجاليات الإسلامية فى المهجر، حيث يكثر الخلاف فى كل موسم، وتتخذ منه الصحف فى تلك البقاع موضوعا للتندر.

والسؤال الذى يمكن أن نطرحه الآن يخص مدى أخذ الفقهاء المعاصرين للحساب الفلكى بعين الاعتبار، فى الوقت الذى أصبح فيه هذا الحساب متقدما ويتمتع بموثوقية عالية عند أهل الاختصاص. وذلك نتيجة للتقدم الهائل الذى حصل فى ميدان المعلوميات العلمية وفى آلات الرصد نفسها مع ظهور المراقب المحوسَبة على سبيل المثال.

فالخصام الحاد حول هذا الموضوع أصبح يصل إلى المجامع الفقهية، وترد عليها مراسلات واستفسارات فى الموضوع من الأفراد والجمعيات، بل ومن الفقهاء أيضا. ومثالا على هذه الحالات، نشير إلى رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة فى شأن رؤية هلال شوال سنة 1400هـ وقد اعتبر الشيخ أن عيد الفطر وقع فى غير موقعه الصحيح بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال. وقد أجاب المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة على هذه الرسالة فى حينها.

أما مجمع الفقه الإسلامى بجدة - وهو منبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى، بقرار من القمة الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول الإسلامية فى مكة المكرمة سنة 1401هـ- 1981م، وعقد دورته الأولى فى صفر 1405هـ -نونبر 1984م- فكان قد جعل موضوع توحيد بدايات الشهور العربية على رأس أولوياته فى مجال الفقه، وجاء ذلك فى برنامج العمل الذى وضعته شعبة التخطيط فى شعبان 1405هـ- مايو 1985م.

وقد ناقش المجمع هذا الموضوع بدعوة من مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامى،

وذلک فی دورتین متتالیتین: الثانیۀ سنۀ 1406ھ-1985م، والثالثۀ سنۀ 1407ھ-1986م. ونقدم فی هذه الورقۀ قراءۀ فی أعمال المجمع فی دورتیه المذکورتین. وقد شارک فی بیان الجوانب الفقهیۀ للمسألۀ وفی النقاش، مجموعۀ من علماء عصرنا سیأتی ذکر بعضهم فی صلب المقال.

وتمیزت أعمال المجمع فی الدورۀ الثالثۀ بإشراک بعض علماء الفلک الذین قدموا عروضا فی الموضوع، وأجابوا عن أسئلۀ الفقهاء. وسنعرض ما دار من نقاش وآراء فی الدورتین دون التعلیق علیها فی الغالب، ونرجئ الملاحظات إلی الختام.

أعمال الدورۀ الثانیۀ للمجمع

انعقدت هذه الدورۀ من 10 إلی 16 ربیع الثانی 1406ھ - 22 إلی 28 دجنبر 1985م. ویظهر من الوثائق المنشورۀ لأعمال هذه الدورۀ أن منهجیۀ عمل المجمع ارتکزت علی تقدیم مجموعۀ من الوثائق للمؤتمرین، والاستماع إلی عروض فی الموضوع، ثم إجراء مناقشۀ عامۀ لهذه العروض قبل اتخاذ القرار.

واشتملت الوثائق التی وزعت علی المؤتمرین علی:

- دراسۀ للشیخ عبد الله بن زید آل محمود تنحو إلی توحید بدایات الشهور، عنوانها: "اجتماع أهل الإسلام علی عید واحد کل عام وبیان أمر الهلال وما یترتب علیه من الأحکام"،
- قرار المجمع الفقهی الإسلامی بمکۀ المکرمۀ بأن العمل بالرؤیۀ فی إثبات الأهلۀ لا بالحساب،
- قرار المجمع الفقهی الإسلامی بمکۀ المکرمۀ حول رسالۀ الشیخ عبد الله بن زید آل محمود الموجهۀ إلی العلماء والحکام والقضاۀ فی شأن رؤیۀ الهلال،
- قرار للمجمع الفقهی الإسلامی بمکۀ المکرمۀ فی بیان توحید الأهلۀ من عدمه،
- بیان الدورۀ السادسۀ للجنۀ التقویم الهجری الموحد.

أما العروض التی قدمها أربعۀ من المشایخ، فقد تطرقت لموضوعین هما : اختلاف المطالع، والموقف من اعتبار الحساب الفلکی. وحملت ثلاثۀ من تلک العروض عنوان "توحید بدایات الشهور القمریۀ" أو "العربیۀ"، مما یفید أنها صیغت علی خلفیۀ التباین بین الدول الإسلامیۀ فی الإعلان عن بدایات الشهور ومواعید الأعیاد. ولن نتعرض هنا لموضوع اختلاف المطالع، بل سنقصر کلامنا

على مسألة الموقف الفقهى من الحساب الفلكى.

ومع أن بوسعنا التخمين أن الجانب السياسى للموضوع المطروح لم يكن خافيا على الفقهاء المجتمعين، فإن أحدا منهم لم يتطرق إليه سواء بالتصريح أو بالتلميح، إلا ما كان من الشيخ محمد على التسخيرى وقد كان أول المتكلمين، وتحدث فى بداية عرضه عن تأكده من أن "الكثيرين من المتسلطين على مقاليد الأمور فى عالمنا الإسلامى حاولوا أن يستفيدوا من مسألة بداية الشهور القمرية والمناسبات وتوقيتها لصالح أغراضهم الضيقة، الأمر الذى يدعو إلى تجريدهم من هذه السلطات وتسليمها إلى مراكز مستقلة لا تتأثر بالأهواء إنما تراقب الله تعالى لا غير".

وبالنسبة إلى صلب الموضوع، ومع عدم التصريح بجواز الأخذ بالحساب الفلكى، يرى الشيخ التسخيرى أن "إمكان الرؤية بالعين المجردة هو المقياس لا الرؤية نفسها، فوجود حاجب يحول دون الرؤية كالغيم والضباب لا يضر بذلك".

أما المتحدث الثانى فقد كان الشيخ محمد المختار السلامى مفتى الجمهورية التونسية، وعرض أقوال المذاهب فى طريقة ثبوت الشهر. وخلص الشيخ إلى أنه لا يمكننا "توحيد العالم الإسلامى فى أعياده وصومه وفطره مطمئنين إلا إذا أخذنا بالحساب". ثم انتقد قول من قال إن الأخذ بالحساب لا يتمكن منه كل الناس، لأنه "أمر لا تختلف فيه الرؤية عن الحساب. فكما أن الهلال فى أول ليلة دقيق لا يتمكن من رؤيته إلا من كان حاد البصر بموقعه لا يتيه بصره فى السماء، فكذلك الحساب لا يقوم به إلا العالم، ولا فرق بين النقص الخلقى والعلمى". وأخيرا يقرر أن "وسيلة معرفة دخول الشهر هى كوسيلة بلوغ البيت الحرام لأداء فريضة الحج. يقول الله تعالى ﴿وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾. فوسيلة بلوغ البيت الحرام حسب النص القرآنى هى أحد أمرين: إما المشى على الأقدام أو الركوب على الدواب المهيأة للبلاغ. فهل يقبل من أى فقيه أن يقول إن القرآن حصر الأمر فى هذين والحاج بالطائرة أو الباخرة أو الصاروخ يكون حجه لاغيا لأن الله حدد الوسيلة...". وفى النهاية عبر الشيخ عن رأيه أن الحساب هو الطريق اليقينى لثبوت الشهر، ويجب أن يضبط ببلوغ الهلال "بعد خروجه درجة تمكن رؤيته فيها".

وتحدث بعد ذلك الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، وركز فى البداية كسابقه على عرض أقوال

المذاهب. وتبدو أحيانا متضاربة كنقله عن متأخرى الحنفية ثلاثة أقوال فى الاعتماد على أقوال المنجمين، ذكرها ابن وهبان فى منظومته:

وقول أولى التوقيت ليس بموجب* وقيل نعم، والبعض إن كان يكثر

ويرى الشيخ أن مذهبى الأخذ بالحساب مطلقا، ورفضه مطلقا، كلاهما مجانب للصواب. والرأى عنده أن "الأصل فى إثبات الأهلة الرؤية البصرية أو التلسكوبية... فإذا حصل المقصود بهذا الأصل فبها ونعمت...وإذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فى القطر كله...، لم نعمد إلى الحساب لوضوح الأمر ولا نقلد قطرا مجاورا... وأما إذا كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران ولادة الهلال وعدمها، ولم تحدث رؤية معتبرة، فعندها نستطيع الأخذ بقول الفلكيين وأصحاب الأرصاد الجوية ذوى الحسابات الدقيقة لأنهم على علم شبه قطعى بذلك وغلطهم نادر". واعتبر هذا الأخذ بمثابة "رؤية قلبية تدخل تحت الرؤية الشرعية، لأن الرؤية القلبية مجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة كما قرر الأصوليون".

وكان العرض الأخير للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الذى استهل عرضه بالإعراب عن استغرابه بل دهشته من اختلاف علماء الشريعة المعاصرين "فى جواز الاعتماد شرعا على الحساب الفلكى فى عصر ارتاد علماؤه آفاق الفضاء الكونى، وأصبح من أصغر إنجازاتهم النزول على سطح القمر...". وبعد أن عرض حجة من لا يقبلون الحساب وهى الروايات الحديثية إضافة إلى قاعدة بناء الأحكام فى العبادات على النص تعبدا دون النظر إلى العلل، قال:"إن كل ذلك مسلم به لدينا، وهو معروف فى قواعد الشريعة... ولكنه مفروض فى النصوص التى تلقى إلينا مطلقة غير معللة، فأما إذا ورد النص نفسه معللا بعلة جاءت معه من مصدره فإن الأمر حينئذ يختلف، ويكون للعلة تأثيرها فى فهم النص وارتباط الحكم بها وجودا وعدما فى التطبيق ولو كان الأمر من صميم العبادات". ثم إنه "لا يعقل أن ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن علم يبين نظام الكون وقدرة الله تعالى وحكمته وعلمه المحيط فى إقامة الكون على نظام دقيق لا يختل". وفى النهاية بين الشيخ الزرقاء أن القول "اليوم بجواز اعتماد الحساب الفلكى ليس معناه (تعليق الحكم فى الصوم وغيره بهذا الحساب أصلا)، بل إننا نقول بأن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق إلى يوم الدين على أنه هو الأصل. ذلك أن

الشرع الإسلامى الأخير الخالد لا يمكن أن يربط حكما شرعيا بأمور تتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد، وقد تفقد قواعده وعلماؤه بعد الوجود. فمن يتصور هذا التصور يكون أجهل الجاهلين بخطة الإسلام ومنهجه فى بناء الأحكام... وإنما مرادنا بإمكان اعتماد الحساب الفلكى اليوم هو أنه جائز لا مانع منه شرعا... مع بقاء الرؤية هى الأصل".

المناقشة

والواقع أن المناقشة التى تلت إلقاء العروض كانت غنية بالآراء والتعليقات. ويجب أن نلاحظ أنها تمت فى وقت كان فيه مجمع الفقه بمكة المكرمة قد اتخذ قراره بعدم اعتماد الحساب الفلكى. إلا أن غير واحد من المتدخلين أشاروا إلى ضرورة الاستقلال عن ذلك القرار. ودعا الشيخ وهبه الزحيلى على سبيل المثال إلى شىء من الجرأة، وأكد ضرورة اتخاذ المجمع لقرار "ولو خالف فى رأيه قرار مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة" (ص 1001).

وقد تناولت أكثر المداخلات الجوانب الفقهية وأقوال المذاهب، وكانت فى مجملها بعيدة عن الحدة. لكن ما يهمنا أكثر هنا هو مدى إلمام السادة الفقهاء بالجوانب الفلكية للموضوع. وما يمكن أن نستشفه من المداخلات هو أن هذا الإلمام متفاوت بدرجات كبيرة من متحدث إلى آخر. إلا أنه بوسعنا القول مع ذلك إن تفاصيل الحساب الفلكى التقنية كانت مجهولة لدى جل الفقهاء المؤتمرين. بل إن الأمثلة التالية على بعض المسائل الفلكية المتعلقة برؤية الهلال التى جرت على ألسنة المتدخلين تشير إلى معلومات وتصورات غير صحيحة، أو إلى عدم الإحاطة ببعض الإشكاليات إحاطة كافية:

- الهلال إذا رئى فى مكان ما، فبالإمكان رؤيته من مكان آخر (ص 994)،
- القمر يرى من نصف الكرة الأرضية كلها فى وقت واحد (ص 995)،
- رؤية الهلال لا يؤثر فيها علو مكان الرؤية لأنه يكون منحدرا إلى الأفق الغربى، بخلاف الأفلاك التى ترى من مشارقها فيؤثر فيها العلو (ص 996)،
- علم الفلك ليس قطعيا، فهو على سبيل المثال لا يستطيع تحديد متى يتتابع شهران مدة كل واحد منهما 29 يوما (ص 1019)،

• علماء الفلك مختلفون فيما بينهم فى نتائج الحساب، والدليل على ذلك الاختلاف الملاحظ فى المفكرات والرزنامات(ص 1019)،

• هناك دول تتبع الحساب وهى مختلفة فيما بينها، فعلى سبيل المثال تاريخ اليوم كان 14 ربيع الآخر فى السعودية و13 فى السودان، وكلاهما معتمد على الحساب (ص 1021).

• لكن كانت هناك أيضا معارف صائبة، فقد أشير مثلا إلى أن "الهلال لا يمكن أن يرى فى كل البلدان بمستوى واحد، فهناك اختلاف راجع لخطوط الطول والعرض"(ص 984). وأشير أيضا إلى أن الحساب الفلكى يثبت إمكانية رؤية الهلال فى مكان واستحالتها فى مكان آخر (ص994). ومما يمكن تسجيله أيضا الرأى الذى طرحه الشيخ الفرفور بتقسيم الأرض إلى ثلاثة أقطار(ص 987)، وإن كان متعلقا بنقل الرؤية لا بالحساب.

وشغلت مسألة قطعية الحساب أو ظنيته عددا كبيرا من المتدخلين الذين عبروا عن ترددهم فيها، وقال بعضهم إن الأمر يجب أن يخبر به الثقات من أهل الاختصاص.

وفى النهاية اقترح الرئيس إرجاء اتخاذ القرار إلى دورة قادمة، حيث اعتبر أن "هذا الموضوع خاصة ليس من المقبول أن يخرج بعدة آراء واختلافات... والآراء التى قيدناها أمامنا فيها تباين شديد...". وصدر القرار بتكليف الأمانة العامة للمجمع "بتوفير الدراسات العلمية الموثقة من خبراء أمناء فى الحساب الفلكى والأرصاد الجوية"، بغرض استيفاء البحث فى الموضوع "من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية". وكلفت الأمانة العامة أيضا "باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء فى تصوير جوانب الموضوع كلها تصويرا واضحا يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعى".

وبدا كما لو أن المجمع اتجه إلى إعطاء الأولوية لتقرير مدى موثوقية الحساب الفلكى. إذ لو ثبت أنه ظنى فإن الإشكالية تسقط من تلقاء نفسها، وكفى الله المؤمنين القتال. فحتى من يقول بظنية الرؤية، لن يكون هناك مسوغ لصرفه عن طريق ظنى إلى آخر ظنى أيضا. وربما كان لبحث الشيخ الزرقاء كبير الأثر فى هذا التوجه، فقد ركز كثيرا على أن الفقهاء قديما اعتبروا أن العلة فى عدم الاعتماد على الحساب هى عدم دقته. كذلك يبدو أن التوجه العام لم يكن يستبعد الحساب كلية.

فقد ذكرت آراء فقهية تسمح بالأخذ به فى معرض النفى، أى أنه إذا أكد الحساب عدم إمكانية رؤية الهلال فلا يلتفت إلى شهادة من ادعى الرؤية فى هذه الحالة. واستُشهد بابن عابدين فى قوله "إن الحساب لا يعتد به إلا فى مقام النفى" (ص 1006). ومن الملاحظ أيضا أن العروض الأربعة التى قدمت بين أيدى المؤتمرين تمهيدا للمناقشة لم يكن بينها من عارض الحساب بصفة قاطعة، بل كانت ما بين مجيز أو موجب له، أو قائل بالاستعانة به فى بعض الأحوال.

أعمال الدورة الثالثة للمجمع

انعقدت هذه الدورة من 8 إلى 13 صفر 1407هـ-11إلى 16 أكتوبر 1986م، فى عمان. وكما حصل فى الدورة السابقة، قدمت بحوث ووثائق أمام المؤتمر قبل أن يصار إلى المناقشة واتخاذ القرار.

قدم بحثان فقهيان، الأول لرئيس مجلس المجمع الدكتور بكر بن عبد الله أبى زيد:"بيان مسألتين فى أوائل الشهور القمرية"، والثانى للشيخ مصطفى كمال التارزى بعنوان: "نظرات إسلامية فى تحديد أوائل الشهور القمرية".

فى البحث الأول لخص الباحث إشكالية الحساب من وجهة نظر الفقهاء المعارضين له:"إن قطعية الحساب لا تقبل إلا بنتائج فاشية تفيد العلم اليقينى بصدق نتيجته واطرادها، وإخبار العدول على رسم الشرع من ذوى البصارة به – بذلك، ويبسط طريقته بمحضر من أهل العلم لمعرفة مدى سلامة مقدماته شرعا. هذا لو جعل الشرع المصير إليه. والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب إفادته اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقينى...". ومن جهة أخرى فإن "الشرع لا يعتبر صدق الخبر إلا من مبرز فى العدالة الشرعية". ثم سرد الشيخ "الأدلة المادية" التى يرى أنها تقدح فى مؤدى شهادة الفلكيين:

- غلط النتائج الحسابية التى ينشرها الفلكيون من تعذر ولادة الشهر ثم تثبت الرؤية بشهادة شرعية معدلة أو رؤية فاشية (ص835)،
- هناك دول تتبع الحساب الفلكى، والفارق بينها وبين الدول التى تتبع الرؤية يومان أو ثلاثة، وهو فارق غير معقول (ص836)،

• التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة، مما يدل على دفع يقينية الحساب أو ظنيته الغالبة (ص837)،

• إن الطب الذى بلغ من الدقة ما هو مشاهد لعموم الناس ولوازمه مدركة بالحواس من سمع وبصر ولمس، يقع لذوى البصارة فيه الخطأ والغلط. فكيف بالحساب الفلكى الذى مازال عملة نادرة ولم تكن نتيجته فاشية باليقين، ولوازمه غير محسوسة؟ (ص837)،

- الحساب قائم على الرصد، ويؤثر على صلاحية نتائجه أى خلل فنى فى آلات الرصد قد لا يشعر به الراصد. وهذا فيه ظنية من حيث الآلة (ص 837).

ثم إن الحساب عند التحقيق منابذ للشرع، حسب قول الشيخ. ويتجلى ذلك فى أمور، منها مخالفة حقيقة الشهر الفلكى للشهر الشرعى (ص 838)، وكون السبب الشرعى للصوم حصول الرؤية لا تقدير خروج القمر من شعاع الشمس (ص 839).

ويمكن اعتبار هذا البحث كما لو كان رد فعل من المناوئين للحساب كلية، وهو المذهب الذى لم يكن ممثلا ضمن العروض التى قدمت أمام الدورة السابقة للمجلس.

أما صاحب البحث الثانى، فبعد أن عرض أقوال المتقدمين فى إنكار العمل بالحساب وحججهم، فصّل أقوال المجيزين للعمل به وحججهم، وتوقف عند قول الشيخ بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقا: "مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يتوجهون فى كل حادثة إلى أهل الخبرة وذوى البصيرة فيهم. فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة فى معانى ألفاظ القرآن والحديث، وبقول الطبيب فى إفطار شهر رمضان، وغير ذلك كثير...فما الذى يمنع من بناء إكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب، والرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل علينا الأمر فى ذلك، مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطقت به آيات القرآن الكريم ؟ ألا ترى أن الحاسب إذا قال بناء على حسابه : إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا، وقع كما قال قطعا ولا يتخلف، خصوصا وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بالأرصاد وغيرها..."(ص 863). وحتى لا يفهم الكلام على أنه دعوة إلى التخلى عن الرؤية، أكد صاحب البحث أن "الرؤية سبب شرعى للصوم والإفطار، فلتبق كذلك

منظورا إليها نظر الأصول الثابتة لا أن يتحيل على إلغائها باعتماد الحساب الفلكى مناطا مستقلا" (ص 868)، هذا مع أن الرؤية البصرية فى نظره "لم تضبط الضبط المدقق الذى يضمن لها الصحة، ويحقق لها النتيجة الصحيحة التى لا ينبغى أن تختلف عن الحساب الصحيح عادة" (ص 869).

وقدم كذلك بحثان علميان فلكيان أحدهما لفريق من علماء جامعة الملك عبد العزيز- قسم علوم الفلك، دون عنوان، والثانى للدكتور فخر الدين الكراى، وهو عالم فلكى استقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، بعنوان: "توحيد بدايات الشهور القمرية– الشمس والقمر بحسبان".

دعا أصحاب البحث الأول علماء المسلمين إلى أن يتفكروا فى الموضوع المطروح للبحث و"يتعمقوا فى فهم النواحى الفلكية حتى يتمكنوا من تصور الوضع والحلول المقترحة" (ص 878)، وشددوا مع ذلك على أن تبنى الرأى القائل بجواز الاعتماد على الحساب "ليس معناه تعليق الحكم فى الصوم وغيره بهذا الحساب أصلا"، وإنما المراد "أنه جائز ولا مانع منه شرعا بعد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الدقة المدهشة واليقين المدعم بالشواهد والبراهين". ثم مضى الباحثون فى عرض كيفية تحديد بدايات الشهور العربية طبقا لعلم الفلك. وحددوا الشروط الفلكية لرؤية الهلال بصريا فى اثنين :

- ارتفاع القمر عن الأفق وقت المغرب أكثر من 5 درجات،
- ألا يقل البعد الزاوى بين الشمس والقمر عن 8 درجات بعد الاقتران.

أما الدكتور فخر الدين الكراى، فقد أكد فى بحثه أن الحساب الفلكى أصبح اليوم دقيقا وهو أدق بكثير من الرؤية التى تعتريها أخطاء كثيرة. وبين بواسطة الرسوم حالات القمر التى يشاهدها الإنسان من الأرض فى كل دورة اقترانية. وحاول أيضا تحسيس المؤتمرين بالصعاب التى تعترض المهتمين بحركة القمر، واعتبر هذه الدراسة من أعسر الدراسات فى مجال حركية الأجرام. لكن بفضل التقدم الحاصل خاصة فى وسائل الحساب الإلكترونية اليوم أمكن الوصول إلى دقة بمقدار جزء من ألف الثانية (ص901). وتكلم بعد ذلك عن الشروط العلمية لرؤية الهلال: يولد الهلال النظرى بعد أن يمر القمر من حالة القران، أما الرؤية فلا يمكن أن تكون إلا إذا كان بعد قرص القمر عن قرص الشمس بمقدار 8 درجات عند الغروب، وهى قيمة تعادل ما بين تسع ساعات وعشرين

ساعة بعد القران (ص904). والحساب الفلكى دقيق، ولو لم يكن الأمر كذلك "لما تمت للفلكيين معرفة سلسلة الكسوفات والخسوفات التى تحدث بعد عدة سنوات..."، والتى تتطلب "حسابا أدق من ذلك الذى تتطلبه المعاينة العلمية لدخول الشهر" (ص 906).

وقدمت وثيقة للمؤتمرين هى عبارة عن بحث للشيخ محمد على السايس تحت عنوان: "توحيد أوائل الشهور القمرية". وفرق الشيخ بين "الوضع الهلالى" و"الوضع الاجتماعى"، وبيّن مذاهب الفلكيين فى تقدير الشهر (ص948)، ونبه إلى أن الحساب الفلكى المعمول به فى التقاويم الرسمية لا يتفق مع الحساب الشرعى الذى يعتمد على القطع بالرؤية أو إمكانها على الأقل (ص968). ونادى الشيخ بالاعتماد على أولى الخبرة، خاصة وأنه "لم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ما يدل على ذم الحساب وتنقيصه ونبذ العمل به" (ص964). ويمكن فى هذا الصدد الاعتماد على علم الفلك لرد الشهادات و قبولها : "وإذا فلا مناص... من الاعتماد على الحساب الفلكى إن لم يكن لإثبات الشهر به بادئ ذى بدء فلإثبات أن رؤية الهلال ممكنة أو غير ممكنة. فتقبل الشهادة برؤيته ممن يشهد بذلك إن قرر علماء الفلك والحساب أنها ممكنة مع عدم المانع من غيم ونحوه، وترد هذه الشهادة إن قرروا أن الهلال يغرب قبل غروب الشمس أو بعدها بقليل بحيث تتعذر رؤيته، ولو بالنظارات المكبرة أو بآلات الرصد فى أبعد البلاد نحو الغرب وهى مراكش كما يقولون" (ص 966). وفى خلاصة البحث ذهب الشيخ إلى أن "الحساب الفلكى الشرعى المبنى على الوضع الهلالى وإمكان رؤيته...يصلح مناطا مستقلا لإثبات الشهر" (ص 968).

المناقشة

فى أثناء المناقشة، تبين أن الشكوك التى كانت قائمة فى الدورة الفارطة حول قيمة الحساب الفلكى ظلت قائمة لدى الكثير من الفقهاء. والغريب أنه لم تطرح أسئلة كثيرة على د. الكراى كما كان يمكن أن نتوقع، وهو الذى كان حاضرا فى الجلسة الأولى. فقد سئل سؤالا واحدا فقط، عن مدة المحاق، فأجاب إنه ليست له مدة قارة (ص 999). والأغرب أن بعض بديهيات مسألة الرؤية ظلت مثار أخذ ورد دون التسليم فيها بقول أهل الاختصاص الذين استقدموا لهذا الغرض. فقد تمت معارضة قول د. فخر الدين الكراى إن إمكانيات رؤية الهلال تزداد كلما اتجهنا غربا، ووجِه بالقول:

"يظهر أن الواقع يفيد العكس". ولم تُجدِ إجابة عالم الفلك شيئا (ص 1002). وعادت هذه المسألة إلى البروز عدة مرات فى خضم المناقشة صبيحة اليوم التالى. وصيغت مرة على لسان الشيخ كمال جعيط بطريقة صحيحة بتعبير من كلام الفقهاء : "أما ظهور الهلال فى الشرق فيستلزم ظهوره فى الغرب من باب أولى وأحرى، لأن الغروب فى الشرق سابق عن الغروب فى الغرب، وكلما بعد المكان إلا وزاد ارتفاع الهلال فى الدرجات" (ص 1021). ثم أثارها من جديد الشيخ يوسف القرضاوى عائبا على بعض الفقهاء أن يتحدثوا فى مجال الدعوة عن الإسلام دينا للعلم والمنطق، ثم هم يخالفون قواطع العلم فى الفتوى. وأراد أن يقنع الرافضين من خلال أقوال الفقهاء المتقدمين، فقال : "عجبت أمس أن الإخوة كانوا ينكرون على أخ يقول إن الهلال يرى فى الشرق قبل أن يرى فى الغرب، وإذا رئى فى الشرق لا بد أن يرى فى الغرب. والبعض قال هذا خلاف الواقع، مع أن هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وقرره الفقهاء... وما نقلته من حاشية البيجورى عن الخطيب فى فقه الشافعية، قالوا : اعلم أنه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه..."(ص1027-1028). ومع ذلك عاد أحد المشايخ إلى التشكيك فى هذا الأمر بناء على ما نقله من إحدى الحواشى الفقهية من أنه "يراه أهل المشرق قبل أهل المغرب"(ص1045)، قبل أن يقرر : "إذن الخلاف ثابت. العلماء بعضهم يقولون:رؤية أهل المشرق ملزمة لأهل المغرب، وبعضهم يقول: رؤية أهل المغرب ملزمة لأهل المشرق، لا العكس. ونحن نشاهد طيلة هذه القرون أن أهل المشرق يرون الهلال أولا كما يرون الشمس قبل رؤية أهل المغرب لها، هذا شىء مطرد... وإذا سألت أى فلاح فى مصر أو أى راع فى موريتانيا يجيبك بهذا، لا يحتاج إلى شىء."(ص1046). وأثيرت المسألة فى الأخير على لسان الشيخ هشام برهانى بطريقة يتوخى منها التوضيح:"لماذا لا يرى الهلال؟ لوجود الشمس. فإذا غربت الشمس ظهر الهلال. فكلما اقتربنا من الليل كان ظهوره أوضح، ولذلك فإن الجهات التى تقع غرب خط المطالع تكون الرؤية فيها أوضح بينما الجهات التى تقع شرق هذا الخط لا يمكنها أن ترى الهلال أصلا"(ص1059). وربما نظرا لكثرة الجدل حول هذه النقطة، صرح د.طه جابر العلوانى بأن الاجتهاد "يقتضى إحاطة تامة بالقضية موضوع البحث من سائر جوانبها. وهذه الإحاطة فيما سمعته فى هذا المجمع الموقر لا أراها متوفرة،

حيث إن للمسألة جوانب فنية لا يمكن استيفاؤها برواية فنى واحد أو اثنين بل لا بد من تواتر علمى أو استفاضة أو شهرة على الأقل. وقد تكون الحاجة ماسة إلى ندوة من الفلكيين أنفسهم يتداولون فيها أسئلة الفقيه التى لا يتمكن من الحكم فيها بشىء قبل أن يحصل على الجواب الشافى التام" (ص 1032).

ولعل المسألة التى أفاض فيها المتدخلون أكثر من غيرها هى مسألة معارضة الشهادة على الرؤية لنتائج الحساب. واشتكى الشيخ عبد السلام العبادى فى هذا الصدد من أن المسلمين عزفوا فى عصرنا عن موضوع الرؤية، فتجد فى البلد كله لا يأتى للشهادة إلا واحد أو اثنان، "ونقبل بشهادتهم فيما فيه قطع يقينى بمخالفته للحساب الفلكى" (ص1005). ولاحظ الأمين العام للمجمع أن العناية كانت كبيرة فى السابق ببداية الشهر، "وكان المسلمون يخرجون ويعرفون أماكن الرؤية. الآن لا يعرفون أماكن الرؤية ولا يخرجون، ثم يأتى فرد فيقول لك رأيت الهلال. إذا كان خروجه قبل بداية الشهر الطبيعى فإنه لا يستطيع أن يرى الهلال. فلذلك ينبغى أن نفكر فى طريقة نبتعد بها عن هذا الخطأ الجوهرى الذى يوقع الناس فى الفتنة ويجعلنا فى كل البلاد الإسلامية فى حيرة من أمرنا" (ص1006-1007). ووضع الشيخ المختار السلامى يده على مكمن الخلاف:"فى السنة الماضية فى مكة المكرمة ثبت دخول الشهر بالرؤية ولم يثبت فى المغرب الأقصى إلا بعد أربعة أيام، وكلاهما يعتمد الرؤية. فهل هذا الخلاف موجبه شىء؟ لا موجب له إلا الرؤية. لا نقول إن الرؤية كاذبة دائما، ولكن فيها كذب، وفيها مع الكذب خداع البصر" (ص 1039).

واحتدم الخلاف حول رد الشهادة لمعارضتها الحساب. فقال الشيخ عبد الله بن بيه: "رؤية العين: شخص رأى شيئا، لا يمكن أن تقول له أنت لم تر" (ص 1044). وقال رئيس المجمع: "قرر أهل الحساب أن الشهر لا يولد ثم شهد جمع غفير بولادته، فهو دليل على خطأ أهل الحساب" (ص 1022). بينما استنكر هذا المذهب آخرون، وقال الشيخ محمد المختار السلامى : "لو ثبت تواترا أن فلان بن فلان قد توفى وشاهدوه، ثم جاءنا حيا ماذا نأخذ؟ فاليقين اليقين الأيقن. الشهادة فى قوتها ظنية، إن هى إلا أمر ظنى" (ص1081). ورأى الشيخ يوسف القرضاوى أنه لا يجوز أن يُتراءى الهلال، ويجب ألا تفتح أبواب المحاكم أصلا لتلقى الشهادات، "إذا نفى الحساب القطعى

وأجمع أهل العلم الموثوق بعلمهم على أنه لا تمكن الرؤية...". ومما يؤيد هذا المذهب فى نظر الشيخ أن الهلال "يثبت بالرؤية اليوم ويأتى الناس غدا فى الليلة الثانية [فلا يرونه] مع أن المفروض أن يبقى فى الأفق زيادة عن الليلة الماضية حوالى أربع وخمسين دقيقة...فهناك دلائل تدل بأن الرؤية تكون غلطا" (ص 1030-1031). ورأى الشيخ أحمد محمد جمال أن "لا تعتمد شهادة عامة المسلمين، إنما نختار رجالا بصراء أمناء لتحرى الرؤية. فإذا جمعنا بين الرؤية البصرية والحساب الفلكى والمراصد التى تعيننا على الرؤية وأن يكون ذلك من قبل علماء أو قضاة فى كل بلد، أعتقد أن القضية منتهية بذلك" (ص 1043).

تحرير الآراء والتصويت عليها

ثم حصر رئيس المجمع الآراء فى ثلاثة :

- الاعتماد على الرؤية ولا يلتفت إلى الحساب،
- يعتمد على الحساب ولا يلتفت إلى الرؤية إذا خالفها الحساب،
- العمدة على الرؤية ويستأنس بالحساب.

وجرت مناقشة هذه الصيغ، خاصة التى تتضمن مراعاة الحساب. ورأى الرئيس وفقهاء آخرون أن الرأى الثانى باعتماد الحساب دون حاجة إلى الرؤية فيه مخالفة صريحة للشرع، فيجب أن يستبعد ولا يصوت عليه، بل لا يجوز عرضه أصلا. وصرح الرئيس: "أنا والله يقشعر جلدى من هذا الرأى" (ص 1070). وكان هذا الاتجاه قد برز أثناء المناقشة عندما قال الشيخ عبد الله بن بيه : "إن تجريح الرؤية تجريح لوسيلة حددها رسول الله (ﷺ)...فى عبارات فى غاية الوضوح. فهمها الصحابة وتلقوها منه، فهمها التابعون، فهمها جميع الأئمة إلى يومنا هذا. فلا أرى أن يكون مجلسنا هذا مجلسا مهمته هدم الدين أو التجاوز على الدين" (ص1047). لكن فى النهاية احتفظ الرئيس بالصيغة الثانية وطرحت مع الصيغ الأخرى للتصويت.

وقد أيد أحد عشر عضوا الرأى الأول الذى طرح فى الصيغة التالية: "الاعتماد فى إثبات أوائل الشهور القمرية على الرؤية دون الاعتماد على الحساب".

وصوت عضو واحد هو الشيخ مصطفى الزرقاء لصالح الرأى الثانى بصيغة: "جواز الاعتماد على

الحساب الفلكى دون الحاجة إلى الرؤية". ورأى الشيخ الزرقاء أن يسحب هذا الرأى بعد ذلك، فجرى التشطيب عليه. والملاحظ أن الشيخ الزرقاء، وهو عضو أيضا فى مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة، كان من بين الموقعين على قرار هذا المجمع بعدم اعتبار الحساب الفلكى، وذلك فى سنة 1401هـ. وهكذا يكون قد قاده اجتهاده إلى تحول جذرى فى موقفه حيال الحساب الفلكى، بحيث ذهب إلى أبعد من مجرد الاستئناس به.

وصوت ثمانية عشر عضوا لصالح الرأى الثالث الذى طرح فى صيغة "الاعتماد على الرؤية شريطة ألا يخالفها الحساب الفلكى القطعى". وتبين أن صياغة هذا القول ليست بالأمر الهين، فنوقشت طويلا. وعورضت الصيغة المذكورة بمجرد الانتهاء من التصويت عليها بأن الاختلاف حاصل فى قطعية الحساب (ص 1073). وقال آخرون:"الاعتماد على الرؤية مع الانتفاع بالحساب"، وفُسر مؤدى هذا القول بأنه إذا قال علماء الحساب: لا يمكن ولادة الهلال، فالواجب الاحتياط وإحضار الجمع الذى يثبت عدم الرؤية وما إلى ذلك (ص1074). وقال آخرون إن هذا الرأى يجب أن يفسّر على أن الشهادة إذا ثبتت بالاستفاضة أو التواتر، فالعمل بالرؤية (ص1076). فبدا أن هذا الرأى فيه تفصيل، وطرحت للتصويت صيغة ثانية هى: "وجوب الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب الفلكى". وصوت لصالح هذه الصيغة سبعة عشر فقيها. ثم اتفق على أن يضاف إليها الاستعانة بالمراصد. لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار نتائج التصويت السابق وقارنا لوائح الأسماء المنشورة فى محضر الجلسة، يمكن أن نستخلص أن الجانحين إلى هذا الرأى لا يقل عددهم عن أربعة وعشرين.

واستمر بعد ذلك الخلاف حول مفاد لفظة الاستئناس. فقال الشيخ عبد السلام العبادى : "إن من معنى الاستئناس أنه إذا كانت الشهادة يخالفها الحساب الفلكى، فلا بد من ردها" (ص1079). لكن آخرين رأوا أن هذا المعنى ليس متعينا، بل المعنى أن الواجب التثبت من صحة الرؤية إذا صدر الرأى الفلكى القاطع بخلافها. وصار الأمر إلى طرح صيغة أخرى للرأى الثالث هى : "الاعتماد على الرؤية شريطة ألا يخالفها الحساب الفلكى القطعى"، وحازت هذه الصيغة على تأييد ثلاثة مجمعيين. وانضاف إليهم رابع رأى أنه لا يمكن بحال أن يخالف الحساب الفلكى القاطع الرؤية البصرية.

ويمكن أن نلخص نتائج التصويت على شكل الجدول التالى، مع مراعاة أننا احتسبنا الشيخ الزرقاء

ضمن الآخذين بالقول الثالث، وهو الأقرب إلى رأيه الذى عبر عنه بالتصويت قبل أن يطلب شطبه:

مجموع المصوتين:40

الآراء المطروحة

عدد الأصوات

النسبة

الاعتماد على الرؤية دون الحساب

11

٪ 27.50

الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب

24

٪ 60

القرار

وصدر القرار عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى بصيغة : "وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكى والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية".

ملاحظات على أعمال المجمع

يمكن الآن على ضوء القراءة التى قمنا بها أن نصوغ الملاحظات التالية :

يتضح من الأرقام الواردة فى الجدول السابق – إذا أضفنا أعداد المصوتين على الرأيين الثانى والثالث – أن نحو ثلاثة أرباع المجمعيين يقولون بإيلاء نوع من الاعتبار للحساب الفلكى. بينما يمثل المعارضون للحساب بشكل قاطع أكثر من الربع بقليل. وهؤلاء المعارضون صنفان : بعضهم يعتبر أن الشارع حدد طريقا أوحد لثبوت الشهور هو الرؤية ولا يلتفت إلى غيرها، مثل رئيس المجمع. والبعض الآخر لا يستبعد الاستعانة بالحساب، لكنه يرى أن هذا الحساب غير قطعى، فلا يصلح إذن لذلك الغرض. ومن المهم أيضا ملاحظة أن الرأى القائل بعدم الالتفات إلى الرؤية إذا عارضت الحساب، ليس رأيا هامشيا تماما، إذ إنه مذهب واحد من كل ثمانية من المجمعيين، وهو رقم لا يمكن تجاهله. كذلك يمكن الحديث عن إجماع فقهاء المجمع على أن الرؤية الفعلية هى

الطريق الوحيد الذى حدده الشارع لثبوت الشهور. والشيخ مصطفى الزرقاء كان وحده القائل بجواز اعتماد الحساب طريقا مستقلا معتبرا فى الشرع، لكنه طلب بعد ذلک التشطيب على هذا الرأى كما سبق. أما الشيخ محمد المختار السلامى الذى كان ينحو نفس المنحى فى مداخلاته فلم يؤازر الشيخ الزرقاء عند التصويت، واكتفى بمناصرة القول برد الرؤية إذا خالفت الحساب.

وما يلفت الانتباه أكثر من أى شىء آخر بالنسبة لسير أعمال المجمع، هو أن قطعية الحساب الفلكى- وهى المسألة التى من أجل الحسم فيها تم تأجيل اتخاذ القرار قريبا من السنة - ظلت غير معترف بها الاعتراف الكلى. ويبدو فى هذا الصدد أن كل واحد من المجمعيين قد بقى محتفظا بالموقف الذى كان عليه قبل متابعة العروض الفلكية. وحتى لو طرحنا قطعية الحساب من الاعتبار، وانصرفنا إلى مجرد النظر إلى المعارف الفلكية والقيمة الممنوحة لها، فإننا نلاحظ استمرار بعض الفقهاء فى تفضيل استمداد المعلومات العلمية الطبيعية من المتون الفقهية القديمة. كذلک يسوغ عند البعض منهم معارضة قول أهل الاختصاص بشهادة أفراد لا نعلم هل هم ملمون حقا بما يشهدون عليه. وهذا وحده ينم عن استمرار انعدام الثقة بين فريق من الفقهاء والمختصين فى العلوم الكونية. وهذا نص حوار أثبت فى محاضر الجلسات يعبر جيدا عن هذه المعضلة (ص 1002-1003) :

الأستاذ فخر الدين الكراى : ...هذه حقيقة يجب أن نتركها فى الأذهان وأنه إذا رئى الهلال فى منطقة باكستان فإنه يرى واضحا فى منطقة السعودية ويرى أوضح من ذلک فى منطقة تونس والجزائر والمغرب. هذه حقيقة يجب التفطن إليها.

الرئيس : لكن فى الواقع يا أستاذ الكراى، يظهر أن الواقع يفيد العكس. فإنه مثلا يرى فى السعودية وتستحيل رؤيته فى المغرب.

الأستاذ فخر الدين الكراى : لا، هذا هو عين الغلط.

الرئيس : لا، أنتم تقولون العكس.

الأستاذ فخر الدين الكراى : أنا قلت إنه يرى فى المغرب أحسن من السعودية.

الرئيس : أنا أقول العكس. هذا الحاصل.

الأستاذ فخر الدين الكراى : نحن أناس نؤمن بكرويۀ الأرض...

وربما لا نبعد إذا قلنا إن حقيقۀ الحساب الفلكى نفسه ظلت مغيبۀ عن عدد من المجمعيين. فقد استمر الحديث عن التقاويم باعتبارها مبنيۀ على الحساب الفلكى المقصود، واعتبر تضاربها بالتالى دليلا دامغا على تهافت دعوى قطعيۀ ذلك الحساب. ويتضح إذن أن كثيرا من الفقهاء ما زالت نظرتهم إلى علم الفلك كما كان الأمر عليه فى العصور القديمۀ حين كان علم الفلك مرتبطا بالتنجيم، ولمّا يبلغ من الدقۀ ما بلغه اليوم. ولا يفرق هؤلاء الفقهاء بين المفاهيم المتعددۀ للشهر عند الفلكيين، وللأسف لا نكاد نجد صدى لما بينه كثير من أهل العلم منذ القدم. قال الإمام ابن دقيق العيد : "الذى أقول : إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه فى الصوم لمقارنۀ القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤيۀ بيوم أو يومين وفى اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن به الله. وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى." ومن المفيد الإشارۀ هنا إلى أن ادعاء الرؤيۀ فى أيامنا هذه هو الذى يسبق الحساب الفلكى للرؤيۀ بيوم أو يومين.

والأمر الآخر المثير للانتباه أيضا هو أن المجمع لم يُضمّن قراره شيئا فى شأن الشهادۀ على الرؤيۀ، مع أن المناقشۀ أبرزت بوضوح أن هذه المسألۀ هى أحد أهم جوانب الموضوع المطروح للدرس. واتضح أن بعض الفقهاء متحرجون جدا من موضوع رد الشهادۀ وتكذيب من ادعى الرؤيۀ، لدرجۀ يمكن معها توهم أن الشرع الشريف أتانا بأن كل من ادعى شيئا لا ترد شهادته. هذا مع أن تمحيص الشهادات وردها عند الاقتضاء، وتجريح الشهود واستشارۀ أهل الاختصاص فى ذلك –من غير أهل العلم الشرعى– إجراءات موجودۀ فى الفقه الإسلامى ومارسها الفقهاء والقضاۀ والمفتون فى كل العصور. وربما كان من المناسب الإشارۀ إلى أهميۀ الشهادۀ على الرؤيۀ والدعوۀ إلى المزيد من التحرى فى شأنها، حتى وإن لم يتم النص على عرضها على نتائج الحساب الفلكى.

من جهۀ أخرى يلاحظ أن رئاسۀ المجلس لم تقم بتحرير جميع الآراء بصفۀ نهائيۀ قبل الشروع فى التصويت عليها. بل إن عمليۀ الصياغۀ امتزجت بعمليۀ التصويت، مما أحدث بعض الاضطراب فى التصويت. كذلك لم يفهم مؤدى بعض الصيغ على حقيقته، مما جعل البعض يرجع عن الموافقۀ

على رأى تبين له أنه لا يوافق ما قصده عند التصويت عليه. فقد حاز القول بالاعتماد على الرؤية شريطة ألا يخالفها الحساب الفلكى القطعى على 18 صوتا عندما طرح أول مرة. ثم أعلن بعض المصوتين أنهم لم يفهموا من تلك الصيغة رد الشهادة على الرؤية إذا خالفت الحساب، وتقلص العدد فى نهاية المطاف إلى أربعة.

ومما يمكن أن يثار فيما يخص شكل القرار، عدم وضوح صيغته، حيث تحتمل لفظة الاستعانة وجوها كثيرة. وكانت هذه النقطة قد أثارت انتباه بعض المجمعيين، وأجيب عنها على لسان الرئيس أن "الرأى لن يكون لعامة الناس. والرأى لأهل العلم، وهم يعرفون كيف ينفذون الآراء وكيف يكيفونها" (ص1076). كما لم يتضمن نص القرار حيثيات تعليله، وربما كان مناسبا أن يشار إليها ولو بشكل مقتضب.

مع ذلك يجب الاعتراف للمجمع بجرأته فى اتخاذ ذلك القرار الذى جاء مخالفا لقرار مجمع آخر. وربما كان لعامل الزمن أثره فى ذلك، حيث إن قرار مجمع جدة متأخر بنحو ست سنوات عن قرار مجمع مكة المكرمة. وفى أثناء ذلك الوقت حدثت حالات جديدة خالفت فيها الشهادة على الرؤية الحساب الفلكى، وازدادت المسألة حدة. كما إن مجمع الفقه الإسلامى بجدة لم يبحث عن تحقيق الإجماع، وهو أمر كان بعيد المنال، بخلاف مجمع مكة المكرمة الذى يبدو أنه كان قد اتخذ قراره بعدم اعتبار الحساب الفلكى بالإجماع.

خـاتمة

لا يبدو أنه كان فى النهاية لقرار مجمع جدة تأثير يذكر على واقع التضارب فى الإعلان عن أوائل الشهور. فقد استمرت نفس الاختلافات بين الدول الإسلامية فى الإعلان عن بدء الصيام وتاريخ الأعياد إلى يومنا هذا. واستمرت كذلك السلطات فى دول مختلفة فى قبول شهادات على الرؤية تعارض الحساب الفلكى ليس فى صورة إمكانية الرؤية أو عدمها، ولكن حتى عندما يعلن الفلكيون أن الهلال لم يولد بعد! والواقع أن لكل بلد مرجعياته الخاصة والمتنوعة فى الموضوع، مما يجعل أن قرار المجمع يكاد يكون رمزيا فقط.

وإذا أشرنا إلى مسألة التواصل والاطلاع، فليس من الجميل أن نحمل السادة الفقهاء وحدهم

مسؤولية هذه الحال، ويمكن أن نشير فى هذا السياق إلى ندرة المحافل التى يلتقى فيها أهل الفقه بعلماء الفلك. لكن حتى تلك المناسبات التى يفترض أن توجد فيها تمثيلية مهمة للفقهاء لا تحظى بحضورهم الكافى. على سبيل المثال لم يحضر المؤتمر الفلكى الإسلامى الثانى فى عمان (تشرين الأول 2001) إلا عدد قليل جدا من أهل العلم الشرعى، علما بأنه يجرى تحت رعاية وزارة الأوقاف. وسيكون من المفيد جدا لو تم البحث عن أسباب ذلك. والواجب تضافر جهود الجميع لما فيه مصلحة الأمة، والعمل على توفير الفرص الكفيلة بتجاوز سوء التفاهم وتحقيق التواصل بين الأطراف المعنية والمهتمة.